أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية
– زخرفة المساجد أنموذجا–

د. محمد عبد الحليم بيشي
قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر–1

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى التنقيب عن مدى مراعاة الاجتهاد الفقهي لقضايا التطور العمراني والرقي الاجتماعي في الحياة الإنسانية، لإبراز سعة الشريعة الإسلامية وملائمتها للخبرات البشرية المتنوعة واستيعابها للمنتج الحضاري لسكان المعمورة. ونماذج ذلك كثيرة في قضايا الوسائل العبادية وأنواع المعاملات المختلفة والنظم السياسية وغيرها. ومن هذه القضايا تشييد المساجد وزخرفتها. حيث عرض البحث للتطور العمراني في الديار الإسلامية وانتقاله من البساطة إلى التشييد والأناقة، ولم تخل المساجد من ذلك مما طرح على الاجتهاد الفقهي قضايا لم تكن مألوفة في عهد التأسيس، ومن ثم كان الخلاف الفقهي بين اتجاهين موسع ومضيق في التشييد والزخرفة والإعلاء، وقد حررت الورقة المقدمة محل الخلاف وعرضت لأدلة الفريقين بناء ونقدا، وشفعت بعرض الأدلة المقاصدية لمذهب الموسعين، لتتخلص إلى الرحابة الكبرى للعقل المسلم في استجابته الواعية والمنطلقة من النصوص المعصومة والاجتهادات الرصينة بما يعود على الساكنة بالخير والفلاح. وبما يجعل الإسلام قرينا للمدنية لحضارة ومأوى للإبداع وموئلا للجمال، تنزيلا للرؤية الكونية التوحيدية الدالة على صنع الله اللطيف الخبير الذي أحسن كل شيء خلقه، إذ هو أحسن الخالقين. مما يوجب على المسلم السير في ركاب هذا الجمال في الحياة كلها.

Abstract:

This research paper aims to explore the extent of jurisprudential Ijtihad (reasoning) in cases of urbanand societal development in the lives of people, to highlight the vastness of the Islamic Sharia and its adaptability to various human experiences, as well as its accommodation of the cultural output of citizens around the globe. There are many examples of this in such matters asplaces of worship, the various types of transactions, political systems and so on. Among these matters is the construction and ornamentation of mosques.This paper explores the subject of urban development in Islamic countries and its growth from basic to developed and elegant, a development from which mosques have not been excluded, resulting in issues being introduced to Islamic jurisprudence that were not apparent during its inception. This has led to jurisprudential differenceswith regards to construction, ornamentation and elevation along the lines of either restrictive or lenient.This paper discusses the source of this difference and presents the evidence for and against both sides, intervening in the matter by presenting conclusive evidence in favour of the lenient school of thought, in order to attain greater broadmindedness of the Muslim intellect in its conscientious responsestemming from the sacred sources and clear-headedIjtihad, which effects a good and successful stability.This in turn makes Islam a companion of citizenship and culture, a haven for creativity and anabode for beauty, in accordance with the universal monotheistic vision which proves the design of Allah the All-Knowing, Who perfected the creation of everything as He is the Most Perfect of creators, obligating Muslims to follow the example of this beauty in all areas of life.

واستفصالا للموضوع المرتبط بتجليات الجماليات الإسلامية الفنية في زخرفة وتزيين المساجد داخل الرؤية الفقهية فإننا سنقسم البحث إلى الآتي :

- أولا : التشييد والتطور الحضري والعمراني
- ثانيا : الزخرفة الممنوعة فقها
- ثالثا : مذهب المضيقين في تشييد وزخرفة المساجد وأدلته
- رابعا : مذهب الموسعين في تشييد وزخرفة المساجد وأدلته
- خامسا : المرتكزات المقاصدية لمذهب الموسعين في الزخرفة
- الخلاصة والنتائج .

مع العلم أن البحوث في هذا المضمار قليلة، وهي متناثرة في كتب الفقه وشروح الحديث والتفاسير، كما أن شذراتها موجودة في كتب التاريخ والبلدان والرحلات . وغالب ما في كتب الفقه هو نقاش للأدلة المجردة، أما الكلام في ارتباط ذلك بالتطور العمراني والرؤية الحضارية والصيرورة المدنية فهو مما يحتاج إلى مزيد دراسة وبيان للكشف عن العبقرية الإسلامية في الموضوع .

أولا : التشييد والتطور الحضري والعمراني :

حظيت مسألة التشييد والتزيين والزخرفة للمساجد بنقاش كبير عند الفقهاء بين مانع ومجيز، ومضيّق وموسع. واستعان الكل بالنصوص والآثار لتأييد مذهبه ورأيه، إلا أن الصيرورة التاريخية للعمران الإسلامي انتصرت لمذهب الموسعين، في حين بقيت فتاوى المانعين والمضيقين حبيسة الأوراق .

وهو ما يطرح إشكالية معمقة في الموضوع تدور حول دور التطور الحضاري والعمراني والفني في تحوير العقل الفقهي في نظرته إلى المسائل العمرانية المرتبطة بأداء الشعائر.

إن هذه الإشكالية تجد تبريرها في النظر الفقهي لمسائل الجمعة في المدونات الفقهية، والتي جعلت من قضايا الاستيطان والوجود الفعلي للجامع شرطا لتصحيح الجمعة كما هو مذهب الجمهور[4]. حيث إن الجمعة لم تكن إلا في المدن والأمصار العامرة، وثبت أن أول جمعة جمعت بعد المدينة كانت بمسجد بني عبد القيس في "جواثا" بالبحرين شرق الجزيرة العربية[5].

وهو ما يشير إلى التشوّف الشديد إلى المدنيّة والاجتماع بدل حالات اللانظام والتفرق والتشتت، وهو ما حاولت الدعوة جاهدة الوصول إليه من حيث ذم التعرّب والتبدّي بعد الهجرة والاستيطان والاستقرار. "فالملاحظ ابتداء أن الإسلام كان له الأثر الكبير في إنشاء مدن جديدة، فقد اتخذ الإسلام وجهة حضرية، وشجع على الاستقرار، واقترن إنشاء المدن الأولى بانتشاره"[6] .

إن تلك المؤشرات الفقهية والوقائع التاريخية زمن الرسالة تحيلنا بجلاء إلى مسألة التوق الشديد والتشوف القوي إلى الاجتماع والمدنية . حيث سعى

الإسلام إلى صناعة مدنيّة جديدة بدء من تسمية يثرب بالمدينة. وهو اسم له دلالته الحضارية المهمة في عالم الفوضى الجاهلية وحالات التشرذم واللانظام التي كان يحياها العرب حيث الغلبة والسطوة لأهل الوبر على أهل المدر.

ومن أجل تعميق هده الرؤية الحضارية تضافرت النصوص على ذم التعرّب والبداوة. بل جاءت النصوص بإيجاب الهجرة إلى المدينة، إذ كانت الهجرة قرينة المواطنة الكاملة باللغة القانونية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ [الأنفال، الآية 72]

اعتبرت النصوص الشرعية التعرّب بعد الهجرة نوعا من الردة والمروق من الدين، ومن ذلك الحديث : «لعن الله آكل الربا وموكله، والمرتد بعد هجرته أعرابيا»[7] ، حيث كان الانفصال عن المجتمع المسلم ذريعة لتكثير سواد المشركين . ومن ذلك قوله عليه السلام في الحديث : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا: يا رسول الله : لا تترآى نارهما؟ قال: لا تترآى نارهما»[8]

ولم تكن هناك استثناءات من هدا الأمر إلا لبعض الحاجات الاستخباراتية في عالم مشحون بالعداء لكل ما هو إسلامي، فقد ورد أن الحجاج بن يوسف عيّر الصحابي سلمة بن الأكوع[9] – المشهور بأنه عداء يسابق الخيل– فقال: «يا ابن الأكوع ارتددت على عقبك؟ تعرّبت. قال: لا، ولكن رسول الله أذن لي في البدو» [10].

وفي سبيل ترسيخ مفاهيم الاستقرار والنظام فرض النبي صلى الله عليه وسلم على المستعيدين للاسم الجاهلي للمدينة–أي يثرب–أن يكفّروا عن خطئهم

بعقوبة ترديد اسم المدينة عشر مرات[11]، حتى ينسخ الاسم القديم بما يحمل من مفاهيم الجاهلية والعداوة بين الساكنين القدماء من الأوس والخزرج، والذين صاروا بفضل الهجرة والمدينة أنصارا مرضيا عنهم .

لقد استشعر الفقهاء في تأسيسهم لموضوع الجمعة والمسجد هاته الدلالات الحضارية لقضايا البناء والتشييد والزخرفة وإعلاء منار الإسلام بإعلاء رموزه ومواطن شعائره، ولكنهم ارتفقوا أيضا المعاني الروحية الإسلامية القائمة على البساطة والاقتصاد واعتبار الدنيا مطية للآخرة، وهم في دلك يستأنسون بالنصوص الذامة للأمم السابقة التي أخلدت إلى الأرض، وتركت آثارها تعفو عليها الرياح . إضافة إلى النصوص الحديثية الذامة للتنافس في الدنيا والتطاول في البنيان، والتي اعتبرت بلوغ الأوج في الحضارة وأخذ الأرض زخرفها وزينتها علامة على حلول أجل انصرام الدنيا وقيام الساعة.

فمن القبيل الأول نجد قوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الشعراء : 128-192]

وقوله عليه السلام عن أمارة الساعة: «وأن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان» وفي رواية : «حتى يتطاول الناس في البنيان» [12].

وإلى هذا المعنى أشار ابن خلدون في موضوع قلة المباني والمصانع في الملة الإسلامية بأنها قليلة بالنسبة إلى قدرتها وإلى من كان قبلها من الدول فقال: «وكان الدين أول الأمر مانعا من المغالاة في البنيان والإسراف فيه في غير القصد، كما عهد عمر في

بناء الكوفة بالحجارة، وقد وقع الحريق في القصب الذي بنوا به من قبل، فقال: افعلوا ولا يزيدن أحد عن ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، وألزموا السنة تلزمكم الدولة» [13] .

إن النظر الفقهي في مسائل عمارة المساجد وتشييدها وزخرفتها كان محكوما بالنصوص الداعية إلى إعلاء المشاعر من جهة أولى، ومثيلاتها الحاوية للروحية الإسلامية القائمة على الاقتصاد والبساطة وتقديم البواطن على الظواهر والحقائق على العوارض، ولكنه من وجهة نظر أخرى لم يغفل ثلاث مسائل مهمة في صيرورته الاجتهادية في قضايا العمران وتشييد المساجد وما يرتفق بهما من مدارس و زوايا ورباطات .

الأولى : متعلقة بقضية التطور العمراني الذي استجابت له المدنية الإسلامية منذ غابت الحضارات القديمة في فارس والروم. حيث كانت المدن الإسلامية الأولى عالميا في هندستها وعمرانها ونظافتها[14]،فلم يكن من المقبول أن يتخلّف المسجد عن ركب ذلك التطور العمراني في المدن الإسلامية الحديثة التكوين .

الثانية : متعلقة بالجوار الإسلامي المسيحي في البلاد العربية والأندلس، حيث كانت عمارة الكنائس والأديرة تشدّ الأعين. وهو ما سجله مالك بن نبي في دور المسيحية كفكرة دينية أخرجت البرابرة الأوربيين من الهمجية إلى الحضارة والطموح حيث يقول: «إنه لمن الأهمية التاريخية أن نلاحظ أن الروح المسيحية لم تجد طابعها الخاص في فن المعمار إلا عندما تفاعلت هذه الفكرة مع القبائل الجرمانية، فتمثلت عبقريتها الفنية حينئذ في صورة (المعبد القوطي)، الذي يدل علو ارتفاعه على علو في الضمير الديني وطموح، ذلك الطموح الذي كان يهز أوربا من عهد الكارولنجيان إلى عهد النهضة»[15] .

ولأجل هذا تغيرت رؤية العقل الفقهي في العمارة الدينية من البساطة الأولى إلى التأنق والتشييد، وكان ذلك الجوار المسيحي دافعا إلى المضاهاة بله إلى المنافسة والمسابقة من حيث أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

الثالثة: أن المضامين الزخرفية والفنية لم ترتبط بالمدلولات العقدية المباشرة، إذ أنها قامت على التجريد أو محاكاة الطبيعة التي هي صنع الله القدير، ولأجل ذلك خلت من التماثيل أو التصوير المجسد أو الرموز الدينية تبعا لعلو العقيدة الإسلامية عن الماديات "ولهذا نجد أن هذه الزخرفة لم تكن تحمل سوى معنى تصويري مباشر محدود، بمعنى أن الأشكال الزخرفية التي لا يمكن تبينها كانت تستخدم بقدر ما نستطيع اليوم أن نحكم في تجميل أو إبراز بعض أجزاء المبنى، ولكنها كأشكال زخرفية لا تؤدي وظائف معينة أو تحقق أغراضا تخدم شؤون العقيدة، كما هو الحال في الزخارف المصاحبة للعمارة الدينية المسيحية والبوذية والوثنية . وعندما كانت الضرورة تدعو إلى تصوير معنى كانت الكتابة تستخدم لهذا الغرض، وكانت مثل هذه المعاني تقتصر على التعبير عن التقوى، وذلك في الأغلب عن طريق نقش آيات من القرآن الكريم تناسب المعنى المطلوب، أو تقتصر على مسائل فنية أهمها تسجيل تاريخ إنشاء المسجد أو توسيعه"[16] .

وهذه الورقة المقدمة تعنى بآثار التطور الاجتماعي والعمراني في تحوير العقل الفقهي في نظرته إلى مسألة التشييد والزخرفة التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا نظريا مرتبطا باختلاف المفاهيم حول النصوص والوقائع التطبيقية زمن الخلفاء الراشدين، ثم ملاحظة تطور الواقع العمراني في الحضارة الإسلامية .

وسنثني بتحرير محل النزاع، ثم نعرض أدلة المضيقين ثم أدلة الموسعين في الزخرفة والتشييد، وننهي المسألة بالترجيح .

ثانيا: الزخرفة الممنوعة فقها :

الاتفاق واقع بين المذاهب السنية[17] على أن الزخرفة الممنوعة هي ما طابق اسم الزخرفة الحقيقي لغة. والذي هو الذهب على الحقيقة، والذي استعير على كل مموه مزور. كما قال ابن سيده: «الزخرفة الذهب هو الأصل، ثم سمي كل زينة زخرفا، ثم شبّه به كل مموه مزور به» [18] .

ومما جاء في القرآن عن الزخرف الحقيقي قوله تعالى : ﴿ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الزخرف، الآيات 34-35]، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقْرَؤُهُ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء، 93]

فقد ورد عن ابن عباس وغيره أن الزخرف هنا هو الذهب، وجاء في قراءة ابن مسعود"بيت من ذهب"[19] .

ومن قبيل الاستعمال الدال على التمويه والتزوير وقلب الحقائق ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾[الأنعام، 112]

وعليه فالقدر المتفق عليه في التحريم هو ما كان زخرفا على الحقيقة أي الذهب، وألحق بعضهم الفضة لكونهما أثمان المعاملات وبهما قوام الحياة، ووضعهما في الجدران والسقف وضع للمال في غير موضعه، وعلى شهرة القول بالتحريم والمنع للزخرفة بالذهب والفضة الخالصتين، فقد نقل عن بعض الشافعية

الجواز، وهو قول عن الحنفية باستحباب زخرفة المسجد بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ لما فيها من تعظيم للمسجد وإحياء للشعائر الإسلامية[20].

قال الزركشي: في تحلية المساجد بالذهب والفضة، وتعليق قناديلها وجهان:

الأول: أصحها التحريم فإنه لم ينقل عن السلف.
الثاني: الجواز،كما يجوز ستر الكعبة بالحرير[21].

وذهب الحنفية إلى جواز النقش والزخرفة بالذهب، إذا خيف على مال الوقف الضياع بتعدي الظلمة؟ أما الشافعية والحنابلة فالقول عندهم التحريم[22].

أما المالكية فقالوا بكراهة نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة، سواء في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه، أما تجصيصه وتشييده فهو مندوب .

فقد سئل الإمام مالك عن مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: «كره ذلك الناس حين فعلوه لأنه يشغل الناس في صلاتهم، فينظرون إليه فيلهيهم»[23].

إلا أن الراجح في مسألة النقش والزخرفة بالذهب والفضة الخالصتين وكذا في تعليق قناديل الذهب والفضة واتخاذ رتج الأبواب فيها هو التحريم لأنها من مظاهر الترف .

وقد حرم النبي ﷺ الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة[24].

ولأن جماعة المسلمين أحوج إلى ذلك. وأيضا لكونهما قوام الحياة، وبهما تكون أثمان المعاملات.

ويستثنى من التحريم الكعبة فهي بيت الله الذي أمر بتطهيره وإعلائه وجعله ملاذا وأمنا للطائفين والعاكفين والرّكّع السجود[25].

والحاصل في المسألة أن القدر الراجح في المنع والتحريم عند جمهور العلماء هو الزخرفة والنقش بالذهب والفضة الخالصتين، فخرج هذا محل النزاع. وبقي الخلاف فيما دون ذلك من التزيين والزخرفة والكتابة بغير الذهب والفضة بين مذهبين شهيرين، مذهب للمضيقين ومذهب للمتوسعين، ونلحظ أن الزاوية الفقهية تنظيرا وتطبيقا رجحت لكفة الموسعين، نظرا لاستجابة الفقه الإسلامي لمعادلة التطور الاجتماعي والعمراني والفني الذي آلت إليه الحضارة الإسلامية .وسنعرض مذهب وأدلة كل فريق، ونوجهها التوجيه الفقهي المناسب .

ثالثا : مذهب المضيقين في تشييد وزخرفة المساجد وأدلته :

وهو مذهب يرى منع التزيين والنقش والكتابة في المساجد، ويكره تشييدها وتجصيصها بحجة المنع من شغل المصلين بأي شيء في الصلاة، وتتأكد الكراهة عندهم فيما كان في قبلة المسجد ومحرابه. وهذا المذهب للجمهور (الحنابلة، الشافعية، الحنابلة)[26] وعمدتهم في هذا الرأي ما يأتي من أدلة :

1– الأدلة الفعلية :

أ–صفة مسجد النبي ﷺ الذي كان من الطوب وأعمدته من خشب، وسقفه الجريد، وأرضه الحصباء، ولم تكن له أبواب. كما هو وارد في الأحاديث الصحيحة[27].

ووجه الدلالة أن اقتصاد النبي ﷺ في بناء مسجده دال على كراهة ما دونها من تشييد وزخرفة .

ب–صنيع عمر بن الخطاب في مسجد النبي ﷺ عندما قال للمكلّف بالبناء:" أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تصفّر أو تحمّر فتفتن الناس"[28].

2-الأدلة القولية :

والأدلة القولية لهذا المذهب ما روي من أحاديث مرفوعة وموقوفة من قبيل :

أ/عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله : «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس رضي الله عنه : «لتزخرفها كما زخرفت اليهود و النصارى» [29]

و في رواية: «أراكم تستشرفون مساجدكم بعدي، كما شرّفت اليهود كنائسها، وكما شرّفت النصارى بيعها"[30].

ب/عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد". وفي رواية "من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» وفي رواية أخرى : «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا» [31]

قال الصنعاني: «والحديث من أعلام النبوة، وقد يؤخذ منه أنه من أشراط الساعة» [32]

ج/عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»[33]

د/عن أبي الدر داء رضي الله عنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم»[34]

3– أحاديث التصوير:

وهي عموم الأحاديث الواردة في ذم التصوير، وما يشغل المصلي عن صلاته من نقوش و صور وأعلام ومن ذلك :

أ/عن عائشة ﵂: «أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنو على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[35]

ب/عن عائشة ﵂ : «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[36]

ج/عن أنس ﵁ قال: «كان قرام لعائشة ﵂ سترت به جانب بيتها، فقال النبي :أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[37].

د/عن عائشة ﵂: أنها نصبت سترا وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: «فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما»[38] وعنها أيضا: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»[39]

ووجه دلالة الأحاديث منع كل صورة أو علم أو نقش يشغل المصلي عن صلاته، والمنع يقتضي التحريم لظاهر الأحاديث القاضية بإزالة ما ذكر. وللوعيد الذي أحاقه النبي ﷺ بالمصورين .

ولما كانت الزخارف والنقوش مشتركة مع ما سبق في علة الإلهاء والإشغال، فإن النهي يعمها، خاصة ما كان في القبلة والمحراب .

قال ابن بطال: «وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه»[40].

وقال الشوكاني : «الأحاديث دالة على أن التزيين ليس أمر الرسول ﷺ، وأنه نوع من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، كما روي عن علي عليه السلام، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان النبي ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا»[41].

وقال الصنعاني معلقا على حديث ابن عباس: «ما أمرت بتشييد المساجد» بأن : «الحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس:لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبّه محرم، ذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب الذي هو روح وجسم العبادة»[42].

وقال العز بن عبد السلام: «وللبدع المكروهة أمثلة منها: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف»[43] .

والظاهر من هذا المذهب هو كراهة تزيين المسجد ونقشه، والاقتصاد في ذلك قدر الطاقة جريا على ما كان عليه النبي ﷺ، والشيخان من بعده، وعلة أخرى متعلقة بتقليل الشواغل عن الخشوع في الصلاة، ولأن فيه مضاهاة لليهود والنصارى المأمور بمخالفتهم في صنيعهم ببيعهم وكنائسهم وأديرتهم. ولكونه من علامات الساعة، فتخرّج بذلك أن التزيين والزخرفة من البدع المذمومة التي لم تؤثر عن السلف، وسكوت العلماء عنها إنما هو لدرء المفسدة ومنع الفتنة .

رابعا : مذهب الموسعين في تشييد وزخرفة المساجد و أدلته :

هذا المذهب يرى جواز تشييد المساجد وإعلائها وتزيينها بما يناسب عصرها، وبما يرفع قدرها أمام العالمين، بشرط ترك المغالاة والتباهي، والبعد عن زخرفتها بالذهب والفضة، أو بما يجعلها شبيهة بالمعابد الوثنية أو الكتابية. وهو قول الحنفية[44].

ويصدر هذا المذهب الفقهي الذي انتصرت رؤيته تطبيقيا على مذهب المضيقين من مراعاته لشروط التطور الحضاري والعمراني الذي آلت إليه المدنية الإسلامية بعد العهود الأولى التي امتازت بالبساطة في العمران تبعا للمنشأ الأول للدولة الإسلامية في عالم البداوة الحجازية .

وبعد وثبة الفتوحات الكبرى ورث المسلمون ميراث الحضارات السابقة، فأنشئوا المدن ومصّروا الأمصار، وتجاوزوا الميراث العمراني القديم بإبداع مدن ظلت الأولى في الهندسة والمعمار طوال ألف عام .

ولأجل هذا راعى الفقهاء مسألة التطور العمراني في بناء المساجد وتشييدها وتزيينها بما يتناسب مع ما آلت إليه الأوضاع العمرانية التي انتقلت من بدايات البساطة والبداوة إلى مراتب الرقي والتمدن، فصارت المساجد مراكز علمية واجتماعية للجماعة المسلمة بما ألحق بها من مدارس وحمامات وسبل وأوقاف خيرية .

أشار ابن خلدون في مواضع من مقدمته إلى أثر التطور العمراني على تشييد المساجد، فذكر مقارنة بين عهد عمر بن الخطاب ﷺ(23هـ) والوليد بن عبد الملك الأموي (96هـ)في بناء مسجد الصخرة بيت المقدس .

قال: «فحضر عمر لفتح بيت المقدس، وسأل عن الصخرة؟ فأري مكانها وقد علاها الزبل والتراب، فكشف عنها، وبنى عليها مسجدا على طريق البداوة ... ثم احتفل

الوليد بن عبد الملك في تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما شاء الله من الاحتفال، كما فعل في المسجد الحرام وفي مسجد النبي بالمدينة وفي دمشق ، وكانت العرب تسميه بلاط الوليد، و ألزم ملك الروم أن يبعث الفعلة والمال لبناء هذه المساجد، وأن ينمقوها بالفسيفساء فأطاع لذلك، وتم بناؤها على ما اقترحه»[45] .

لقد بنى بعض الفقهاء رؤيتهم في إعلاء المساجد وتزيينها بما يناسب عصرها وما فرضته شروط التطور العمراني للمدنية الإسلامية على جملة مرتكزات شرعية مقاصدية كلية وفرعية، وعلى استقراء واضح للنصوص القاطعة في القرآن والسنة وتطبيقات الخلفاء الراشدين في مجال البناء والعمارة. ويمكن أن نجمل رؤيتهم فيما يأتي من أدلة مجملة ومفصلة في نقد الرؤية الفقهية السالفة في توجيه أدلتها الصحيحة أو رد الضعيفة، أو التأسيس الفقهي الخالص لها .

انتقدت أدلة المضيقين بداية من تحرير محل الخلاف، إذ أن أغلب الأدلة الصحيحة تدور على المعنى الحقيقي للزخرفة، وهو ما كان بالذهب الخالص. وهو مالا يخالف فيه الفريق الثاني مع وجود استثناءات في الكعبة، وفي حال الوقف إذا خيف عليه الضياع .

أما الأدلة الأخرى فيمكن تقسيمها إلى أدلة فعلية وأخرى قولية .

أ-نقد الأدلة الفعلية المتعلقة بصفة مسجد المدينة :

فالفعل المقتصد في بناء المسجد على عهده عليه السلام ليس دليلا على نفي غيره، فالاقتصاد وعدم المغالاة في البناء الأول كان بدافع الحاجة والضرورة، بدليل أن المسجد زيد فيه بعد فتح خيبر في السنة السابعة، فقد جاء في الآثار أن النبي ﷺ بنى المسجد مرتين مرة حين قدم مهاجرا بمساحة أقل من مائة في مائة (أي ذراع)، و لما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد في بنائه[46] .

أما بناؤه الأول فكان بسيطا فعن أنس قال : «بناه رسول الله أول ما بناه بالجريد، وإنما بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين، وجعل عمده الجذع و سقفه جريدا. فقيل ألا تسقفه؟ فقال:عريش كعريش موسى خشيبات وثمام، والشأن أعجل من ذلك»[47].

فهذا يدل على أن الرخاء المادي الذي استتبع غنائم فتح مدينة خيبر في السنة السابعة[48]، وكانت من الوفرة والكثرة في غلاتها بمكان[49]. وهذا ما دفع إلى إعادة بناء المسجد بصورة أرفع وأحسن من البدايات الأولى حيث كان المال قليلا والحاجة إلى تهيئة مقام المهاجرين في المدينة أولى من صرفه في التحسينات . ولما زالت العلة تغير الحكم والحال .

ومما يزيد الأمر وضوحا في تغيير الفعل النبوي تبعا للحاجات المستجدة التي فرضها التغير الاجتماعي و التطور العمراني في عهده عليه السلام ما يأتي:

1- عند ازدياد عدد المسلمين وتزاحم المصلين من الرجال والنساء .أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ باب خاص بالنساء في مسجده[50].

2-كان النبي ﷺ إذا خطب قام إلى جانب جدع، ثم صنع له منبر من ثلاث درجات، فلما فارق الجذع سمعوا له حنينا وصوتا مثل صوت العشار[51]. (أي الناقة الحامل)، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة أنصارية فقال لها : «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[52] .

وفي رواية أن تميما الداري أشار بذلك.فقال: «ألا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال : بلي»[53]

والظاهر من الأحاديث الآثار الواردة في المنبر أنه اتخذ عند كثرة المصلين والحاجة الملحة إلى سماع خطبته عليه الصلاة السلام. خاصة وأن إسلام تميم الداري كان متأخرا في العام التاسع للهجرة 1عندما دخل العرب في دين الله أفواجا .

وسواء كانت فكرة المنبر محلية أو مستجلبة من الشام. كما في الأحاديث الواردة عن تميم الداري . الذي كان مسيحيا شاميا ثم أسلم . فإن الحاجة إلى السماع هي التي دفعت إلى اتخاذ المنبر ليكون أبلغ في التسميع ورؤية الإمام إذا خطب، وكان المنبر من ثلاث درجات. فلما كان زمن معاوية ﷺ زاد فيه والي المدينة مروان بن الحكم ست درجات[54] ، ولم يقع إنكار من الصحابة على ذلك.

3 . اتخاذ الدكة: جاء في الآثار أن الغريب كان يأتي المسجد، والصحابة متحلقون حول النبي ﷺ فلا يعرفه. فطلب منه الصحابة أن يتخذوا له دكة في مكان مرتفع بني من الطين ليجلس عليها. فلما بنوها كان يجلس عليها ويجلس الصحابة بجانبه. وذكروا بأن محلها كان بجانب اسطوانة الوفود حيث يستقبل النبي ﷺ وفود العرب[55].

والدكة تشابه الكراسي المتخذة في المساجد والوعظ والحديث، وهي من المستحدثات التي ألجات إليها الحاجة في المساجد.

4 . تعدد الأذان: الثابت في السنن أن الأذان كان واحدا عندما يجلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، واستمر الأمر على ذلك زمن خلافة الشيخين، فلما اتسعت المدينة وكثر الناس زاد سيدنا عثمان أذانا ثالثا على دار عالية تسمى بالزوراء[56].

فالزيادة في الأذان كانت من خليفة راشد ذي سنة متبعة. ووجه الدلالة في الموضوع أن التطور العمراني والنمو السكاني كانا من الحاجة بمكان لزيادة هذا الأذان حتى يكون الناس على استعداد وأهبة للصلاة .

ب–نقد الاستدلال بسنة عمر ﷺ في بناء المسجد وزيادته .

جاء في الأحاديث الصحيحة أن عمر بن الخطاب أعاد بناء مسجد النبي ﷺ وزاد فيه . وبناه على بنيانه في العهد السلف . وقال للباني: «أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس» .

والحديث يدل على أن عمر ﷺ أمر بالاقتصاد في البناء وعدم المغالاة، وكانت تلك سيرته في بناء الأمصار الجديدة في الكوفة[57] والبصرة [58]. وربما كان الدافع إلى ذلك هو الوضع السياسي المتسم باتساع رقعة الفتوحات واشتغال المسلمين بتوطيد أركان الدولة .

لكن تلك الأوضاع سرعان ما تغيرت في حياة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، حيث استقرت الأمور وفاضت الأموال وعمّ الرخاء وتطور العمران حتى بنى الناس الدور من طابقين . فلم يكن بد من تجديد عمارة المسجد بما يناسب هذا التطور العمراني المستجد . ففي الصحيح من حديث البخاري و غيره عن عبد الله بن عمر:

«أن المسجد كان على عهد النبي صلى الله عيه وسلم مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقّفه بالساج»[59].

وهذا الفعل هو سنة عثمان وهو خليفة راشد خالف سنة عمر وهو خليفة راشد أيضا، وقد أمر النبي بإتباع سنة الخلفاء الراشدين دون تمييز كما جاء في حديث العرباض بن سارية : «عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، وسترون من بعدى اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد»[60].

فهذا الاختلاف ليس اختلاف دليل لاستحالة أن يتقصّد خليفة راشد مخالفة السنة النبوية بمحضر الرعيل الأول المرضي عنهم، وإنما هو اختلاف في تحقيق المناط الذي يعود إلى تغير الزمان والأحوال، وهو ما استقر عليه الفقه في القول والتطبيق لقاعدة تغير الأحكام الاجتهادية بالزمان والمكان والأحوال[61] .

ولذلك فإن عثمان بن عفان عندما لاحظ التغيير العمراني والاجتماعي الذي طرأ على الحياة الإسلامية بعد الفتوحات المشهودة ، أدرك بأن التغيير لازم، والتزيين مناسب للحال، فأدخل تحسينات لم يعهدها الصدر السابق، فكانت الحجارة المنقوشة من العراق، واستورد الخشب المرصوف المعروف بالساج من الهند، واتخذ البناء بالقصة أي الجص بدل الطين .

وقد استشعر بعض الصحابة شيئا من المبالغة من عثمان ﷺ فكان رده عليهم بقوله :

« إنكم أكثرتم»، وإني سمعت النبي صلى الله عيه وسلم يقول :

«من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتا في الجنة»[62]

فهذا الاختلاف بين عمل الخليفتين ليس اختلاف أدلة أو نصوص، وإنما مرجعه إلى اختلاف الأحوال وتطور العمران، ولهذا قال ابن المنيّر معقبا : «لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة»[63] .

ج –نقد الأدلة القولية :

1– حديث : ما أمرت بتشييد المساجد .

اتنقد الاستدلال لمنع الزخرفة والتشييد والتزيين بهذا الحديث لكونه يتعارض في ظاهره مع الأحاديث المتوافرة في فضل بناء المساجد وهي من الوفرة والصحة بمكان، ولهذا ذهب العلماء في تأويله إلى مذهبين :

الأول : التشييد المنهي عنه هو الرفع. وتُعقّب هذا بأنه مخالف لقوله تعالى :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ [النور، 36]

وقد يقال بأن الرفع هو التعظيم المعنوي، وهو بعيد لأن الذكر عطف على الرفع، فاقتضى أنه غيره. ومما يدل على أن الرفع هو البناء العالي قوله تعالى : ﴿ ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمۡكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ ﴾[النازعات، 28]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة، 127]. وهو الدلالة الواضحة للوضع العربي(64).

الثاني: التشييد هو التجصيص . وهو بعيد أيضا لقول الله تعالى : ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾ [النساء، 78]، وقوله تعالى : ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئۡرٖ مُّعَطَّلَةٖ وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الحج، 45]. والمشيد هو العالي الحصين، وقد روي عن ابن عباس راوي الحديث ذاته في تفسير آية النور بأن الرفع هو الإعلاء(65) .

وعليه فيمكن حمل الحديث على التشييد الذي يخرج عن حد الحاجة، ويميل إلى الغلو والإسراف. والحاجة تختلف وتتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان وتطور المجتمعات[66].

وأما قول ابن عباس فهو موقوف عليه وليس من الحديث، وهو محمول على الزخرفة المصنوعة بالذهب والفضة كما هو صنيع اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم .

وأما حديث الاستشراف فهو ضعيف في سنن ابن ماجة لأن في سنده جبارة بن المغلس . قال فيه ابن معين :كذاب . وقال البخاري : حديثه مضطرب[67]. وأما أبو إسحاق السبيعي فهو مدلس من المرتبة الثالثة، وقد عنعن فلم يقبل خبره، فهو ضعيف[68].

2 . أحاديث التباهي بالمساجد :

أهمها حديث أنس : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»

الحديث ورد معلقا في البخاري بصيغة "يتباهون بها". ولعل التباهي الادعاء بأن بعضها أفضل من بعض . في حين أن الشارع سوى بينها في الفضل، فحيثما أدركتك الصلاة فصل، ولا يستثني من ذلك إلا المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى[69].

أو يكون التباهي بائمتها وقرائها .كما هو في زمانا . أو يكون التباهي بكثرتها. كما في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة : «ثم لا يعمرونها إلا قليلا» [70]

3 . حديث عمر: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» .

الوارد في سنن ابن ماجة فهو ضعيف . لأن علته في جبارة بن المغلس، وقال فيه ابن معين:كذاب، و قال البخاري:حديث مضطرب. وقال عنه الدار قطني : متروك ومن كان هذا حاله فلا حجة به[71] .

4- حديث : «إذا حليتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم»

وهو حديث موقوف على أبي الدرداء[72].وهو ضعيف في سنده ومتنه للخلاف الحاصل في حجية قول الصحابي، وللخلاف الحاصل في جواز تحلية المصحف كما في سنة السلف عليهم الرضوان .

ومثله ما روي عن أبي سعيد الخدري برواية : «إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم» [73]، فهو ضعيف لسنده لأن فيه مُحَمَّد بن عجلان وهو مضطرب في حديثه مع كونه صدوقا ثقة[74] .

د- الأحاديث الذامة للصور والتصويروالإجابة عنها :

1 . حديث كنيسة الحبشة : والوعيد المذكور في الحديث خاص بالمصورين الذين يصورون الصالحين للعبادة والقربى، وتلك مطية الشرك، كما حصل مع كفار قوم نوح الذين عبدوا ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا[75].

ويلحق به ما هو واقع في كنائس النصارى من عبادة صور القديسين والتقرّب لها و ابتغاء العون منها، وكل ذلك محظور في مساجد المسلمين حيث لا توجد صور أو مجسمات أو تماثيل، فالوعيد لا يلحقها، والحديث غير محقق المناط هنا .

2 . حديث الخميصة : فالحديث دال على جواز لبس الثوب ذي العلم (أي الرسم والرقم الصغير)، وفعل النبي ﷺ إنما كان مبادرة منه إلى ما يصلح الصلاة ونفي ما يخدش فيها[76]

. وحكم الحديث هو الكراهة لا التحريم لجواز الاشتغال اليسير فإنه غير قادح في صحة الصلاة . والحال أن الكراهة ترتفع بما ورد من أمر المصلي بعدم رفع بصره في الصلاة .

3 . حديث القرام : فهو لا يدل على أكثر من الكراهة لأنه من الترف الزائد، فقد كانوا يعيبون ستر الجدران سرف[77]، وإما لأنه في قبلة المصلي . وأمر المساجد ليس كذلك فإن قبلتها تصان عن مثل الصور، وكل ما فيها هي الآيات المحكمات والأسماء الحسنى والأحاديث الشريفة المبدعة من الخط العربي الأخاذ الجميل .

والخلاصة مما سبق من الأحاديث والآثار القولية أن الصحيح منها محمول على الزخرفة الممنوعة بالذهب والفضة، وأما الضعيفة فهي غير معتبرة في النقاش .

خامسا : المرتكزات المقاصدية لمذهب الموسعين في الزخرفة .

يرتكز مذهب الموسعين في جواز تزيين المساجد وزخرفتها وتشييدها إضافة إلى الأدلة والنقود السابقة إلى ما يأتي من الرؤى والملاحظ الآتية :

1 . الرؤية الجمالية في القرآن الكريم :

إن استقراء نصوص القرآن في ميدان العمارة والبناء ترشد إلى اعتبار الرؤية الجمالية في البناء والتشييد سواء ما جاء منها إخبارا أو أمرا في الحكاية عن السابقين، وفي النظر إلى خلق الله العليم القدير. ومن هذه النصوص قوله تعالى :﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ ﴾ [ق، 6] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الحجر،17]

وفي الأرض وما فيها من الجمال المبثوث في الأنهار والجنات والزروع نجد قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النمل، 60] .

وقوله في حق العجماوات : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [النحل، 5-6].

ومن النصوص الآمرة بالتجمل والزينة قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف، 31]

وكل هذه النصوص الخبرية والإنشائية ترشد إلى أن يكون المسجد على قدر من العلو والزينة والجمال، فما كان الله ليمتن على عباده بالزينة فيما ينظرون من جميل صنعه في السماوات والأرض والبحار والزروع والثمار ثم يحظرها على بيوته المعمورة . وما كانت الآية مرشدة وآمرة بأخذ الزينة الظاهرة والباطنة عند كل مسجد ثم يخلو هذا الأخير منها .

ولذلك فإن المناسب للروح الجمالية السارية في الآيات الكونية والتكليفية أن يكون المسجد على قدر من الجمال الذي تنشرح به الصدور وتلذ به الأعين وتطمئن به النفوس .

يقول الدكتور مُحَمَّد عمارة : «إن هذا الجمال وتلك الزينة.. هي آيات الله، أبدعها وبثها في هذا الكون، وأمر الإنسان أن ينظر فيها.. إذن، فالنظر في هذا الجمال، والاستقبال لآيات الزينة، وفتح قنوات الإحساس الإنساني على صنع الله هذا»، هو امتثال

لأمر الله، سبحانه وتعالى : ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ ﴾ [الأنعام، 99]، ﴿ أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا ﴾[ق، 6]

وهذا النظر في هذه الآيات، هو سبيل من سبل الاستدلال على وجود الله، وعلى كمال قدرته وبديع صنعته.. وما تعطيل النظر في آيات الجمال هذه –باصطناع الخصومة بين الإسلام وبين جماليات الحياة– إلا تعطيل للدليل على وجود الصانع المبدع لهذه الآيات . ويستوى مع هذا التعطيل للنظر –بقمع أدواته وسد قنواته وإهمال ملكاته– "النظر" المجرد من "الإحساس" بآيات الجمال المودعة في هذه المخلوقات....فالذين لا يرون في المحيط الذي يعيشون فيه غير "المنافع المادية"، ولا ترى بصائرهم آيات الجمال في هذا المحيط، لا شك أنهم معنيون وموصوفون بقول الله سبحانه : ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩ ﴾ الأعراف، الآية 179]

كذلك فإن تنمية الإحساس الجمالي لدى الإنسان المؤمن هي تنمية للملكات والطاقات التي أنعم بها عليه الله، وفي ذلك الشكر لله الذي أنعم بها» [78] .

2 . السنن التطبيقية للخلفاء الراشدين .

وهي سنن مساوقة للهدي النبوي في بناء المسجد، حيث إن البناء الأول كان بسيطا للعلل السالفة من عدم وفرة الموارد المالية، ولحاجة المهاجرين لكل درهم ودينار بعدما خلّفوا في مكة أموالهم وأثقالهم. ولذلك تغير الأمر وتوسع المسجد بعد فتح خيبر .

وعندما جاء عمر بن الخطاب ﷺ فرش المسجد بالحصباء التي جاء بها من ذي الحليفة، واتخذ له رحبة في خارجه، وأسرج فيه القناديل والمصابيح، حتى قال علي بن أبي

طالب : لما رأى اجتماع الناس في الصلاة والمصابيح تزهر. قال : «نورت مساجدنا ،نوّر الله قبرك يا ابن الخطاب» [79].

كما أن عمر بن الخطاب هو أول من سنّ تجمير المسجد بالبخور، وكان عبد الله بن المجمر يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر[80] .

وعندما ولي عثمان بن عفان ﷺ وتغير عمران المدينة بعدما فاض المال وبنيت القصور والدور العوالي غيّر بناء المسجد فبناه بالحجارة المنقوشة والجص، واتخذ له أعمدة منقوشة بدل خشب النخل، وسقفه بخشب الساج بدل الجريد .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته المدينة قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد من التابعين .

وعليه فإذا كان المضيقين أن يحتجوا بفعل عمر بن الخطاب في الاقتصاد في البناء، فان للموسعين أن يحتجوا بفعل عثمان بن عفان، وكلاهما خليفة راشد، وكلاهما فعل الأصلح لزمانه والأوفق لأوانه . فاختلافهما هو اختلاف أحوال وأزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

3 . الفتاوى المجيزة للتزيين والزخرفة :

وهي من الوفرة بمكان، وقد كتب لهذه الفتاوى أن تقع موقع التطبيق والاستحسان من الأمة على مر العصور وكر الدهور، ولو لم يكن لها تلك المشروعية والمعقولية ما تواردت الأمة عليها.

من تلك الفتاوى ما ورد عن إمام الفقه أبي حنيفة النعمان حيث رخص في ذلك إذا وقع على سبيل التعظيم للمسجد، ولم يقع الصرف عليها من بيت المال. ونقل عنه جواز نقش المساجد بماء الذهب[81] ، بل إن الحنفية أجازوا نقشه بمال الوقف إذا خيف عليه من الظلمة، أو كان فيه صيانة للبناء، أو فعل الواقف مثله[82].

وقال البغوي من الشافعية : «من زوق مسجدا أي تبرعا لا يعد من المناكير التي يبالغ فيها كسائر المنكرات لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام، وقد سامح فيه بعض العلماء وأباحه بعضهم»[83].

ولهذا فإن صيرورة تطور العمران رجحت كفة الموسعين الذين نزلت آراؤهم منزل التطبيق والتحقق في عمارة المساجد وما يلحق بها من مرافق ومدارس وسبل ورباطات .

فصارت المساجد معالم هادية على روعة العمارة الإسلامية وعبقرية الفنان المسلم المعظم لشعائر الله ومشاعر المسلمين .

4. قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

هذه القاعدة المكنية مبنية على نصوص القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون، 8]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء،141]

ولأجل هذا أوجب بعض الفقهاء تعلية المساجد وتعظيمها وتزيينها إغاضة لقلوب الجاحدين خاصة حيث توجد معابدهم إذا كانوا مجاورين للمسلمين، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

لقد قام العمران الإسلامي على قاعدة أن المسجد هو مركز الحياة، وهو البناء الشامخ الذي لا يعلو عليه بنيان، حتى يبقى معظما في نفوس الناشئة والضعفاء. إذ أن كثيرا من الناس من يؤخذ بالمظاهر، فهذه بلقيس ملكة سبأ أسلمت وانقادت لما أوتي سليمان عليه السلام من ملك شامخ وعمران باذخ، فقد انبهرت بالعمارة الرائقة القائمة على لجة الماء كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٤ ﴾ [النمل، 44]

وقد فقه خلفاء المسلمين هذه الآية عندما بنوا المساجد في البلاد التي تتماوج فيها الديانات والنحل المتبوعة . فكانت من العظمة بمكان . حتى إن الأبصار كانت تنبهر والقلوب تخشع لجلالة وجماليات المكان .

فالخليفة الوليد بن عبد الملك الأموي بنى مسجد الصخرة بالقدس . وبالغ في عمارته . ويقال أنه أوقف عليه خراج مصر سبع سنوات، حتى غد الأعجوبة الثامنة في العالم، وكذلك فعل خلفاء بني عثمان في اسطمبول في روائع الجامع الأزرق والسليمانية وغيرها، وكذا خلّد ملوك المغول المسلمين ذكراهم في القارة الهندية في جامع دلهي ورائعة تاج محل .

كما يمكن التذكير بمسجد قرطبة البديع، وجامع أصفهان بفارس[84]، وأخيرا العمارة العجيبة للحرمين الشريفين، وكلها روائع معمارية شهد لها العالم بالصنعة والإتقان.

ولكل ذلك أجاز العلماء دخول الكفار المساجد عدا الحرم المكي الشريف لنص الآية[85]،كما أجاز النبي ﷺ ذلك لنصارى نجران في قصة المباهلة المعروفة في سورة آل

عمران[86]، إذا كان ذلك دافعا لهم على معرفة الإسلام والانبهار بروائع العمارة الإسلامية، وهذا الأمر مشهود عندما تقف الأحداق دامعة خاشعة أمام روائع المعماري سنان التركي في الجامع الأزرق مثلا .

وفي هذا السياق يروي المؤرخون أن عمر بن عبد العزيز عندما ولي الخلافة هاله ما أنفقه الوليد بن عبد الملك على الجامع الأموي، حيث بلغت تكاليف الانجاز خمسة ملايين دينار، إذ كان سقفه الرصاص وبه ستمائة سلسلة من الذهب تتدلى منها قناديل الإنارة. فأراد نزعها ليضعها في بيت المال، وحدث أن قدم وفد دبلوماسي من بيزنطة، فزار المسجد. وكان معهم قسيس، فلما دخلوه أغمي على القسيس فحملوه إلى دار الضيافة، فلما أفاق سأله رفاقه عن سبب إغمائه . فقال :كنا نتحدث أن بقاء العرب ودولتهم لن يطول، فلما رأيت ذلك البناء الشامخ حصل لي هم وغم، وأدركت أن بقاءهم سيطول .

فلما نقل إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز هذا الحوار تراجع عما هم به. بل أمر بترصيع محرابه، وتعليق قناديل الذهب والفضة فيه[87] .

أدرك الأستاذ مالك بن نبي فقيه الحضارة هذه اللفتة الحضارية في مركزية المسجد وجاذبيته ومحوريته للحياة كلها، حيث أن الإسلام كان محور حياة المسلمين في القاهرة ودمشق وبغداد واسطمبول، لأن المسجد كان هو الأعلى والأشمخ والأبهى . ثم توارى الإسلام عن حياتنا عندما توارى المسجد خلف المباني والعمارات الحديثة[88].

لقد أدرك الفقهاء الموسعون في باب التشييد والتزيين والإعلاء للمساجد مرامي هذه القاعدة. حيث أن الاحتكاك الحضاري بالأمم الأخرى والحضارات المختلفة كان دافعا لتلك الفتاوى السالفة. وهو ما سعت إليه السلط الإسلامية والقوى المدنية في تطبيقاتها الرائعة للعمارة المسجدية في مختلف البلدان الإسلامية، إذ كانت تلك المنجزات المعمارية

الفريدة في المساجد والزوايا والتكايا والربط وسبل الخيرات والبيمارستانات منار إعجاب وذهول وحسد من الديانات الأخرى، ففي العصر الحديث صارت منارة للسياحة وضرعا لا ينضب من در المال، وحرثا استوى على سوقه يعجب الزراع ليغيض به الكفار، وعلما شاهدا على صحة سنة السلف وتخاذل الخلف.

5 . التشييد والتزيين من المصالح المرسلة :

وهو المعلم الذي انتهت إليه المذهبية الإسلامية من اعتبار قضايا التشييد والتزيين والزخرفة وما ساوقها من المحاريب والقباب والأقواس والمنائر من جملة المصالح المرسلة المشروعة التي تتم به رسالة المساجد في إقامة الصلوات والجمع والأعياد وحلق العلم والوعظ والإرشاد .

والأصل في شرعية هذه القضايا المصلحية التي تعود بالنفع على الجماعة المسلمة هو صنيع النبي ﷺ ذاته في اتخاذ المنبر ليكون أبلغ في التسميع وأحسن في رؤية الخطيب . لأن اجتماع الرؤية والسماع أوكد في ترسيخ معاني الخير والذكر .

وكذا صنيع خلفائه الراشدين في مثل سنة الخليفة عثمان بن عفان في زيادة الآذان الثاني عندما اتسعت المدينة وكثر الناس، فزاد أذانا ثانيا للجمعة لمزيد استعداد الناس للصلاة، وجعله على دار عالية بسوق المدينة تسمى الزوراء[89]. وكان ذلك مقدمة لاتخاذ المنارات في المساجد بعد ذلك، حيث اتخذ عمر بن عبد العزيز للمسجد النبوي أربع منارات .

ومما أدخله العلماء في المصالح المرسلة المحاريب الدالة على القبلة والمعينة على متابعة الإمام لكونه يتقدم الصفوف، وقد نقل خلاف من الصدر الأول في جواز ذلك، لكن المشهور هو الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير(90) .

ويلحق بذلك تطويل المنبر أكثر من الدرجات الثلاث التي كانت على عهد النبي ﷺ إذا دعت الحاجة إلى ذلك من سعة المسجد وكثرة المصلين . فقد ثبت أن مروان بن الحكم زاد في منبر المسجد النبوي ست درجات، ولم يقع عليه إنكار من الصحابة وذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه(91) .

ويضاف إلى هذا اتخاذ القباب والأقواس ونحوها لما لها فائدة في زيادة التسميع وانتقال الصوت . وهذا مما أبدع فيه المسلمون في مساجدهم، حيث ذكروا أن سعة مسجد المنصور ببغداد كانت لعشرة آلاف مصل. ونحوه الجامع الأموي بدمشق وجامع عمرو بالفسطاط ومسجد قرطبة بالأندلس . في حين خلا منها المسجد الأول للنبي صلى الله عليه وسلم لأن عدد صفوفه لم يكن يزيد عن اثنا عشر صفا، وهو لا يسع أكثر من سبعمائة مصل .

والحاصل أن التشييد والزخرفة والتزيين داخل باب المصالح المرسلة التي تتماشى والتطور العمراني للمدينة الإسلامية . ويزداد الاستصلاح فيها إذا كان ذلك يعود على المسجد بالإتقان والإحكام لبنيانه وجدرانه وسقفه، فضلا على أنه سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان الذي قدمنا أنه خالف سنة عمر رضي الله عنه، وخلافهما ليس خلاف حجة وبرهان، وإنما هو خلاف أحوال وأزمان .

الخلاصة :

1 . عرضنا لأثر التطور العمراني والفني في تغيير الاجتهاد الفقهي في نظرته لقضايا العمارة والتشييد والتزيين للمساجد، وكيف كان العقل الفقهي مستوعبا لمتغيرات الحياة، وحاكما عليها بماله من أصول كلية ومقاصد شرعية .

2 . عرضنا مذهب المضيقين والموسعين في التشييد والزخرفة، وحررنا محل النزاع وبسطنا أدلة الفريقين القولية والفعلية والتبعية .

3 . التطبيق الفقهي انتصر لمذهب الموسعين الذي اتخذ من سنة عثمان بن عفان في تجديده للمسجد النبوي بالحجارة المنقوشة والجص والساج، وكذا سنة الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي جدد بناء المسجد واتخذ له محرابا ومنائر، وزخرفه بماء الذهب، ولم ينكر عليه أحد من التابعين.

4 . التزيين والتشييد والنقش في بيوت الله موافق للروح الجمالية الأصيلة في نصوص القرآن والسنة .

5 . توارد الأمة الإسلامية من عهود السلف على الاعتناء بالمساجد إعلاء وتشييدا وتزيينا وتنظيفا وتطييبا، وتقديمها روائع هندسية في العمارة في عواصمها القديمة والحديثة في بغداد وقرطبة والقاهرة ومكة وأصفهان ودلهي ...الخ

6 . الخلاف المتقدم دائر في القضايا الاجتهادية . التي لا نص قطعي فيها . وبالتالي فلا إنكار ما دام الأمر في مقصد عظيم وهو تعظيم شعائر الله وإعلاء بيوته وعمارة مساجده ورفع ذكره ليكون الأعلى في الحياة كلها حسا ومعنى تحقيقا للكلمة العليا التي يفتتح بها كل أذان "الله اكبر". فهي مبعث الجمال والجلال في الحياة كلها، فالله جميل يحب الجمال . والحمد لله رب العالمين .

انتهى .

الحواشي والهوامش

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، رقم450، صحيح مسلم: كتاب المساجد، رقم533، سنن الترمذي: كتاب الصلاة، رقم318، سنن ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات، رقم736.

(2) انظر السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام الكلبي، 159/4.

(3) مثل كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، و"إتحاف الراكع والساجد بأحكام المساجد" للبعلي، وكذا "أسنى المقاصد في حكم الأحداث بالمساجد"للفرضي الحنفي، "تسهيل المقاصد لزوار المساجد"لابن عماد الشافعي، "وبذل العسجد لسؤال المسجد" للسيوطي، وكتاب إصلاح المساجد من البدع والعوائد لعلامة الشام جمال الدين القاسمي.

(4) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 274/2 .

(5) سنن أبي داود: باب الجمعة في القرى، رقم1070، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 174/1.

(6) عبد العزيز الدوري: أوراق في التاريخ والحضارة، 227/2

(7) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 52/13.

(8) سنن الترمذي: كتاب السير، رقم1640، سنن أبي داوود: كتاب الجهاد، رقم2645، سنن النسائي رقم4794 .

(9) انظر في ترجمته انظر ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة، رقم2156ج2ص315/ ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 44/2، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، 143/3.

(10)– صحيح البخاري: كتاب الفتن، رقم ، صحيح مسلم :كتاب الإمارة رقم 1862

(11)– في مسند أحمد عن البراء بن عازب قال عليه الصلاة والسلام: "من سمى المدينة يترب فليستغفر الله هي طابة"، وفي رواية فكفارتها أن يقول المدينة عشر مرات. وأما ورد في القرآن في قوله تعالى: "وإذا

قالت طائفة منهم يا أهل يترب لا مقام لكم فارجعوا" -سورة الأحزاب :14- فهو حكاية قول المنافقين ابن كثير، 3ص 455 .

(12) صحيح مسلم : كتاب الإيمان رقم 9 ، البخاري: كتاب الإيمان، رقم 50.

(13) ابن خلدون: المقدمة، ص332.

(14) انظر: سلمى خضراء الجيوسي: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، 1/151-183-217./شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ص551، ديورانت : قصة الحضارة، 13/152، الحضارة الإسلامية في القرن (4-هـ)، آدم ميتز، ص173.

(15) مالك بن نبي: شروط النهضة، ص56

(16) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث: تراث الإسلام، 1/332.

(17) انظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 1/247.

(18) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص734، الرازي أبو بكر: مختار الصحاح، ص197 /ابن منظور : لسان العرب،3/58، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص391.

(19) القرطبي مُحَمَّد ابن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، 10/، و16/85.

(20) الموسوعة الفقهية الكويتية ج23ص217.

(21) الزركشي بدر الدين: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص236.

(22) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 1/246.

(23) سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى،1/152.

(24) صحيح البخاري: كتاب الأشربة، رقم5633.

(25)-انظر في ذلك المرداوي: الإنصاف 7 ص13، الخضيري: أحكام المساجد، 1 /95

(26) انظر الزركشي : إعلام الساجد، ص237، النووي: المجموع 2 /183.

(27) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، رقم446، وكتاب الآذان رقم669، صحيح مسلم: كتاب الصيام، رقم1167.

(28) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم121.

(29) سنن أبي داوود :كتاب الصلاة، رقم 448.

(30) سنن ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات، رقم740.

(31) سنن أبي داوود :كتاب الصلاة رقم، سنن ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات رقم739

(32) الصنعاني الأمير:سبل السلام شرح بلوغ المرام، ص196

(33) سنن ابن ماجة: كتاب المساجد والجماعات، رقم741 .

(34) عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، الأثر رقم 5132 و5134، 154/3.

(35) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، رقم 427، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم 528.

(36) صحيح البخاري:كتاب الصلاة، رقم373/ صحيح مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم 556/سنن أبي داوود: كتاب الصلاة رقم 914

(37)صحيح البخاري: كتاب الصلاة رقم 374 .

(38)صحيح البخاري: كتاب اللباس رقم 5954، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة رقم 2107.

(39) صحيح البخاري: كتاب اللباس رقم 5952، سنن أبي داوود: كتاب اللباس، رقم 4151 .

(40) ابن حجر: فتح الباري، 699/1.

(41) الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ص353.

(42) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ص197.

(43) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 205/2.

(44) حاشية ابن عابدين، 685/1، وانظر الخصيري: أحكام المساجد، 1 /332.

(45) ابن خلدون: المقدمة، ص329.

(46) الكتاني: التراتيب الإدارية، 77/2، السيوطي: الحاوي في الفتاوي، 27/2، السمهودي: وفاء الوفا،1/ 256.

(47) مصنف عبد الرزاق الأثر، رقم 5135.

(48) السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 86/7.

(49) انظر ابن القيم شمس الدين : زاد المعاد في هدي خير العباد، 81/2.

(50) سنن أبي داوود :كتاب الصلاة رقم 462 و464 .

(51) صحيح مسلم:كتاب المساجد رقم544، سنن الترمذي: كتاب الجمعة رقم 505 .

(52) صحيح البخاري :كتاب الجمعة رقم917، صحيح مسلم:كتاب المساجد رقم544، سنن أبي داوود رقم 1080.

(53) سنن أبي داوود: كتاب الصلاة رقم1081، وانظر فتح الباري 512/2.

(54) أسد الغابة رقم515، 1/، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، 96/1، الإصابة في معرفة الصحابة، 370/1

(55) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 513/2.

(56) الكتاني عبد الحي: التراتيب الإدارية، ص792

(57) صحيح البخاري :كتاب الجمعة رقم912، سنن أبي داوود: كتاب الصلاة رقم1087

(58) انظر هشام جعيط: الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، ص84

(59) الطبري مُحَمَّد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، 679/2 (حوادث 17هـ)، ابن الأثير عز الدين : الكامل في التاريخ، 2/ 367 .

(60) صحيح البخاري :كتاب الصلاة رقم446، سنن أبي داوود:كتاب الصلاة، رقم 451.

(61) سنن الترمذي: كتاب العلم رقم 2658، سنن ابن ماجة: باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم 43-42

(62) انظر يوسف بلمهدي: البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ص159.

(63) صحيح البخاري :كتاب الصلاة رقم 450، صحيح مسلم: كتاب المساجد رقم 533 .

(64) ابن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري 700/1

(65) الرازي فخر الدين :التفسير الكبير. 4/24/ تفسير القرطبي . 176/12.

(66) الطبري مُحَمَّد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 6062/7، تفسير الرازي 4/24.

(67) القرضاوي يوسف : الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص46.

(68) انظر ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 228/1

(69) المصدر نفسه (ترجمة عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الكوفي السبيعي) 284/3-286.

(70) انظر : صحيح البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم 1189، صحيح مسلم: كتاب الحج رقم 1338، سنن الترمذي: كتاب الصلاة رقم 326، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة رقم 1410.

(71) مصنف بن أبي شيبة في الصلاة رقم 3148، وهو منقطع، وعلقه البخاري، ورفعه ابن خزيمة وأبو يعلي من طريق أبي قلابة، وهو ضعيف في سنده، انظر فتح الباري 698/1

(72) ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 288/1.

(73) العجلوني إسماعيل بن مُحَمَّد:كشف الخفاء ومزيل الإلباس رقم 242، 95/1.

(74) ابن أبي شيبة أبو بكر: المصنف رقم3166 .

(75) انظر ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، 646/3.

(76) انظر تفسير القرطبي، 199/18.

(77) ابن دقيق العيد: إحكام الإحكام، 326/1.

(78) عبد الوهاب طويلة:فقه الألبسة والزينة.ص353.

(79) مُحَمَّد عمارة: الإسلام والفنون الجميلة، ص19-20.

(80) الزركشي: إعلام الساجد، ص239

(81) المصدر نفسه ص238، تفسير القرطبي 176/12

(82) حاشية ابن عابدين 1 /685، تفسير القرطبي 176/12، فتح الباري 699/1.

(83) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، ص247.

(84) الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص238-239.

(85) شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية، ص559.

(86) سورة التوبة : 28، انظر تفسير القرطبي 67/8.

(87) سورة آل عمران :61، انظر تفسير الطبري 3/ 1817.

(88) مُحَمَّد مرسي وقاسم عبد الله: مائة موقف من حياة العظماء، ص17.

(89) مالك بن نبي: ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ص102.

(90) صحيح البخاري :كتاب الجمعة رقم912/سنن أبي داوود: كتاب الصلاة رقم1087.

(91) الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد ص256، الخضيري: أحكام المساجد 1 /338.

المراجع

1- القرآن الكريم .

2- ابن الأثير عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت. خالد طرطوشي، ط.1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006 .

3- ابن الأثير عزالدين، الكامل في التاريخ، ط6، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.)

4- البخاري مُحَمَّد ابن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت. صدقي جميل العطار، دار الفكر، لبنان، 2003 .

5- بلمهدي يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق، 2000 .

6- الترمذي أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، ت. صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 2002.

7- الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 2003 .

8- جعيط هشام، الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1993.

9- الجيوسي سلمى خضراء، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1999 .

10- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت.)

11- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001 .

12- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط3، مكتبة دار السلام، الرياض، 2000.

13- ابن حنبل أحمد الإمام، المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998 .

14- الخضيري إبراهيم صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ط2، دار الفضيلة، الرياض، 2001 .

15- ابن خلدون، المقدمة، ت. درويش الجويدي، ط1، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،1997 .

16- أبو خليل شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1994

17- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الجيل، بيروت، 1992.

18- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1997.

19- الدوري عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007 .

20- ديورانت ول، قصة الحضارة، ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم، ط1، دار الجيل، بيروت، 1998.

21- الرازي أبو بكر، مختار الصحاح، ت. مصطفى ديب البغا. ط5، دار الهدى، الجزائر، 1995.

22- الرازي فخر الدين، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

23- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، دار الفكر، دمشق، 1983.

24- الزركشي بدر الدين، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

25- سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، ت. مُحَمَّد مُحَمَّد نام، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2004.

26- السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ت. مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ط1، دار الطلائع، القارة، 2010 .

27- السهيلي عبد الرحمن، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام الكلبي، ت. عمر عبد السلام السلاوي، .ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.

28- السيوطي عبد الرحمن، الحاوي في الفتاوي، ط1، دار الجيل، بيروت،1992 .

29-شاخت جوزيف وكليفورد بوزورث، تراث الإسلام، ت. مُحَمَّد زهير السمهودي وحسين مؤنس وإحسان صديقي العمد، ط3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998.

30- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط.1، دار ابن حزم، بيروت، 2000

31- ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، دار الكتاب العربي، بليروت، (د. ت.)

32- الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.

33- الصنعاني عبد الرزاق، المصنف.حبيب الرحمان الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

34- الطبري مُحَمَّد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، ت. نواف الجراح، ط1، دار صادر، بيروت، 2003.

35- الطبري مُحَمَّد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت. عبد الحميد مذكور،ط1، دار السلام، القاهرة، 2005.

36- طويلة عبد الوهاب، فقه الألبسة والزينة، ط1، دار السلام، القاهرة، 2006 .

37- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط3، البابي الحلبي، مصر، 1984.

38- ابن عاشور مُحَمَّد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس،(د. ت.)

39- ابن عبد البر،الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مكتبة مصر، القاهرة، (د. ت.)

40- العجلوني إسماعيل بن مُحَمَّد،كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ت. أحمد القلاش، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

41- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.

42- عمارة مُحَمَّد، الإسلام والفنون الجميلة،ط1، دار الشروق،القاهرة، 1991 .

43- الفيروز آبادي محي الدين، القاموس المحيط، ط1، دار الفكر، بيروت،2003 .

44- القرطبي مُحَمَّد ابن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

45- القرضاوي يوسف، الضوابط الشرعية لبناء المساجد، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د. ت)

46- ابن القيم شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت. مُحَمَّد سيف، مُحَمَّد فاروق، ط1، دار ابن القيم، مصر، 2005 .

47- الكتاني عبد الحي، نظام الحكومة الإسلامية المسمى التراتيب الإداري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د،ت).

48- ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرءان العظيم، دار الجيل، بيروت، (د ت).

49- ابن ماجة، مختصر سنن ابن ماجة؛ اختصار، مصطفى ديب البغا، ط1، اليمامة، دمشق، 1998.

50- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، (د. ت.)

51- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت. حامد الفقي، ط1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1995.

52- مرسي مُحَمَّد وقاسم عبد الله، مائة موقف من حياة العظماء، ط1، دار إقرأ، القاهرة، 2003.

53- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت. جميل العطار، ط1، دار الفكر، لبنان، 2000.

54- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار المعارف، مصر، (د. ت.)

55- ابن نبي مالك، شروط النهضة، ت. عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، 1985.

56- ابن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ت. عبد الصبور شاهين، ط3، دار الفكر، دمشق، 1986 .

57- النسائي، سنن النسائي بشرح للسيوطي وحاشية السندي، دار الجيل، بيروت (د. ت.)

58- النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي (ت مُحَمَّد نجيب المطيعي) ط1، دار إحياء الثرات العربي، بيروت،2001.